

Distr.: Limited  
8 April 2004  
Arabic  
Original: English/Russian

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

البند ١٢ من جدول الأعمال

ممارسات الدول والمنظمات الدولية

في تسجيل الأجسام الفضائية

ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية:  
الردود الواردة من الدول الأعضاء

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	..... إيطاليا
٢	..... الاتحاد الروسي



## ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء\*

### إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١ - لم تنضم إيطاليا بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)). وينظر مجلس الوزراء الإيطالي حالياً في مشروع قرار بشأن انضمامها إلى اتفاقية التسجيل، عملاً بالفقرة ١ من المادة الثامنة منها، وإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لتنفيذها في إطار النظام القانوني الإيطالي.
- ٢ - وحتى الآن، أحالت إيطاليا إلى الأمين العام، على أساس طوعي، معلومات عن ١١ مركبة فضائية أطلقت في المدار، وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول التي تطلق أجساماً إلى المدار أو ما بعده أن تقدم على وجه السرعة معلومات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن طريق الأمين العام، لتسجيل الأجسام المطلقة.
- ٣ - وتشمل الأجسام الفضائية المشار إليها في المعلومات التي سبق تقديمها سواتل إيطالية أطلقتها وكالات عمومية، مثل مجلس البحوث الوطني وجامعة روما ووكالة الفضاء الإيطالية، وكذلك هيئات غير حكومية.
- ٤ - وكانت البيانات التقنية التي قدّمت عن الأجسام الفضائية الإيطالية المطلقة، باستثناءات قليلة، كما يلي: اسم الساتل أو اسم ونوع الجسم الفضائي؛ واسم الدولة أو المنظمة المطلقة؛ وإقليم أو موقع أو مكان الإطلاق؛ ومركبة الإطلاق؛ وتاريخ الإطلاق؛ وبارامترات المدار؛ والوظيفة العامة للجسم الفضائي.

### الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

- ١ - يقوم الاتحاد الروسي بتسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)).

\* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

- ٢- ويرد وصف لإجراء المتبع في الاتحاد الروسي لتسجيل الأجسام الفضائية في اللوائح المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية التي يطلقها الاتحاد الروسي في الفضاء الخارجي وتقديم معلومات إلى الأمم المتحدة عن الأجسام المدرجة في السجل.
- ٣- وبمقتضى تلك اللوائح، تقدم دائرة الفضاء الاتحادية بيانات التسجيل المدرجة في السجل (اسم الدولة المطلقة، واسم الجسم الفضائي، وتاريخ الإطلاق، وإقليم أو مكان الإطلاق، وبارامترات المدار الأساسية، والوظيفة العامة) إلى وزارة الخارجية بالاتحاد الروسي لإحالتها بعد ذلك إلى الأمم المتحدة.
- ٤- ووفقاً للممارسة المتبعة، لا يسجل الاتحاد الروسي الأجسام غير العاملة المطلقة في الفضاء الخارجي مثل أجهزة التعزيز والمراحل العليا للصواريخ الحاملة. كما أن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ عن تطبيق اتفاقية التسجيل (A/AC.105/382) اعتبر عدم تسجيل الأجسام غير العاملة قانونياً.
- ٥- ويتعين لذلك أن يعتبر عدم تسجيل الأجسام الفضائية غير العاملة أمراً متسقاً مع اتفاقية التسجيل.
- ٦- ويوجد الآن عدد متزايد من الزبائن الذين تُستخدم مرافق الإطلاق الروسية لإطلاق أجسام فضائية أجنبية بالنيابة عنهم. وفي بعض الحالات، لا يمثل الزبون - سواء كان مالكا للجسم الفضائي أو مشغلاً له - لالتزامه بتسجيل الجسم بحجة أنه ليس طرفاً في اتفاقية التسجيل.
- ٧- والممارسة الحالية المتمثلة في عدم قيام بعض الدول التي تقدم خدماتها لإطلاق أجسام فضائية تابعة لدول أخرى بتسجيل الأجسام المطلقة لدى الأمم المتحدة لا سند لها في أي صك قانوني دولي ينظم الأنشطة الفضائية.
- ٨- ويرى الاتحاد الروسي أن الوضع الحالي فيما يتعلق بعدم تسجيل الأجسام قد نشأ لأن بعض أحكام الصكوك القانونية الدولية التي تنظم الأنشطة الفضائية لا تتفق مع الظروف الحالية.
- ٩- وإضافة إلى ذلك، تنص المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) على أنه تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق جسم في الفضاء الخارجي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يسببها ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي.

- ١٠ - ولذلك، حتى وإن حُسمت مسألة تسجيل جسم فضائي تطلقه إحدى الدول نيابة عن دولة أخرى، فإن الطرف الأول من طرفي الاتفاق الثنائي المعني لا يعفى من مسؤوليته في حال وقوع حوادث غير متوقّعة بعد تسليم الجسم إلى مالكه أو مشغّله من أجل عملية التحليق.
- ١١ - ويعتقد الاتحاد الروسي أن أي حمولات تخص منظمات خاصة أو حكومية تابعة لدولة معينة أو تقع تحت سيطرة تلك المنظمات ينبغي أن تدرج في سجل تلك الدولة، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.
- ١٢ - وفيما يتعلق بالحمولات التي تخص مالكين أو مشغّلين أجنبين والتي تطلق من الإقليم الروسي أو باستخدام مرافق إطلاق روسية، يستخدم الإجراء المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، أي تدرج الأجسام في السجل الوطني للدولة التي تملك الحمولة.
- ١٣ - وفي ظل التعليقات السابق ذكرها، ينبغي للدول أن تتفق على الممارسة الحالية: ينبغي للدولة المطلقة ألا تبليغ الأمم المتحدة إلا بحدوث عملية الإطلاق وباسم الجسم الفضائي، عندما يرفض المالك أو المشغّل أن يقوم بالتسجيل.
- ١٤ - وفي هذا الصدد، ومن أجل وضع أساس قانوني يتفق مع الطريقة التي تتعاون بها الدول التي تقوم بأنشطة فضائية عملية، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى مسألة اتخاذ إجراءات متسقة لتحسين السجلات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية التسجيل.
- ١٥ - وثمة مسوغ للممارسة المذكورة أعلاه وهو أنه، وفقا لمعاهدة الفضاء الخارجي، لا تستطيع الدولة المطلقة، لأسباب تقنية محضة، أن تتمتع بالولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الأجنبية في تلك الحالات.
- ١٦ - ويعتقد الاتحاد الروسي أنه سيكون من الملائم أن يكون في المستطاع نقل حق التسجيل، بالاتفاق مع مالكي الحمولة، إلى طرف ثالث في الحالات التي تطلق فيها دولة حمولة تخص دولة أخرى أو منظمة دولية ليست طرفا في اتفاقية التسجيل.
- ١٧ - والسمة الأهم لاتفاقية التسجيل هي أن الدول الأطراف تقبل، بتسجيلها الأجسام، تحمل المسؤولية عن أنشطتها الفضائية الوطنية.
- ١٨ - وتسجيل الأجسام الفضائية وفقا لاتفاقية التسجيل يجعل من الممكن الاحتفاظ بسجل واضح بقدر كاف بشأن طبيعة وكمية الأجسام في الوقت الذي تطلق فيه إلى الفضاء الخارجي.

١٩- بيد أنه بعد فترة من الوقت، وحتى عند الامتثال لأحكام الاتفاقية، يصبح من المستحيل تبيان مكان جسم فضائي معين وحالته الوظيفية بسبب تغيّر البارامترات المدارية خلال كل مناورة يقوم بها الجسم وبسبب تأثير قوى الجاذبية.

٢٠- وسيكون من الملائم لذلك، وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل، الأخذ بالممارسة التي تقوم السلطات المختصة في الدول المطلقة وفقا لها بإبلاغ الأمين العام عندما يتوقّف جسم فضائي في المدار عن العمل وعندما يصبح حطاما.

---